المبحث الثالث

القضـــاء

القضاء في اللغة : إمضاء الشيء وإحكامه ، أو إتمامه .

وهو في الاصطلاح : إصدار حكمٍ شرعيٍّ في قضيَّة خاصّة ، وإلزام المصدر عليه به[1] .

وتتمثَّل ضرورة القضاء وأهميّته في حياة البشر أنّ الإنسان بغريزته يسعى إلى إشباع رغباته بكلّ السُّبُل ، فإذا كانت حقوقه الخاصَّة لا تكفي لإشباع رغباته فقد يتعدَّى إلى الاعتداء على حقوق الآخرين ، وقد يظن لقصور خاطئ أن هذا حق له بينما يرى خصمه أنه حقه هو ، فيقوم النزاع بين الناس ، ومن ثمَّ الصراع والقتال ، فتفسد الحياة .

لذا كان لا بدّ من وجود شريعة ونظامٍ به تتَّضح الحدود ، وتتميَّز الحقوق ، وتعرف الواجبات حتى يلتزم بها الناس ، ويقفون عندها ، فتستقر الحياة ، ويسود الأمن .

لكن وجود النظام وحده لا يكفي في ضبط حياة الناس وردّ العدوان ، إذ لا بدَّ من قوّة تقوم على تطبيقه وإعمال قواعده ، فإذا تجاوز فردٌ أو أكثر منهج الشريعة في العدل تجاه فرد أو مجموعة ، قامت هذه القوَّة بتحديد ما يردُّ هذا المعتدي عن عدوانه ، وهذه هي سلطة القضاء[2] .

---

(١) انظر : نظام القضاء في الإسلام ، مجموعة مؤلفين ، ص ٧ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٤هـ .

(٢) انظر : إجراءات التقاضي والتنفيذ ، لمحمود محمد هاشم ، ص ١ ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٩هـ .

إنّ القضاء أمرٌ لازمٌ لقيام الأمم وسعادتها وحياتها حياةً طيِّبةً ، ولنصرة المظلوم وقمع الظالم ، وقطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحقِّيها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والضَّرب على أيدي المفسدين العابثين ؛ كي يسود النظام في المجتمع ، فيأمن الفرد على نفسه وماله ، وعلى عرضه وحريَّته ، ومن ثمَّ يزيد الإنتاج فتنهض البلدان ويتحقق العمران ، ويتفرَّغ الناس لمصالحهم الدينيَّة والدنيويَّة[1] .

ولهذا كان مقامه السُّلطوي تالياً للسلطة التشريعيَّة التي تسمى في الدولة الإسلاميَّة « السُّلطة التنظيميَّة »[2] ، والسُّلطة التنفيذيَّة تابعةٌ له .

والقضاء هو أبرز مجالات تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في نظام الدولة ، حتى إنّ الذهن يتَّجه إليه مباشرةً حينما يقال عن دولةٍ إنها تطبّق الشريعة ، أو تعلن نيَّتها تطبيق الشريعة الإسلاميَّة .

وليس غريباً هذا إذا تصوَّرنا المساحة الواسعة لأعمال المحاكم القضائيَّة التي من أبرز تعلّقاتها :

- الفصل بين المتخاصمين إمَّا بصلحٍ عن تراضٍ ، أو بإجبارٍ على حكمٍ نافذ .
- قمع الظالمين وإنصاف المظلومين ، وإيصال الحقوق إلى ذويها .
- وصايا الأموات .
- النَّظر في شؤون الأوقاف .

---

(١) انظر : نظام القضاء في الإسلام ، لجمال المرصفاوي ، ص ٩ .

(٢) ليس في الإسلام سلطة تشريعية تضع خطة الحياة استقلالا عن هدى الله ؛ فواضع الشريعة هو الله . إنما هناك علماء مجتهدون قد يضمهم مجلس أو مجمع أولا يضمهم ، يجتهدون في بيان الأحكام الشرعية وفق نصوص الشريعة وقواعدها بما يتضمنه الحكم من صفة وشروط وعوارض وهم المقصودون هنا ، والقضاء دوره تطبيق هذه الأحكام على الآحاد الواقعية في الحياة .

- الحجر على السُّفهاء .
- المواريث .
- شؤون الأيتام والمجانين وإقامة الأوصياء لحفظ أموالهم .
- الحدود الشرعيَّة والتعازير .
- الجراحات والدِّماء .
- عقود الأنكحة .
- إثباتات الأراضي ومنع التعدِّي على الطرقات والأفنية العامة[1] .

. . . إلخ الأعمال التي لا يتمُّ التنفيذ العملي لها من قبل وليِّ الأمر أو الجهة التنفيذيَّة إلا من خلال قضاء المحاكم فيها .

وكما أوضحنا وجه قيام النظام الأساسي للحكم ، وكذلك مجلس الشورى على الإسلام فإنّنا هنا سنتناول القضاء بصفته أبرز العناصر العمليَّة لتطبيق الشريعة الإسلاميّة .

القضاء قبل إقامة الملك عبد العزيز للدولة السعوديَّة :

لم يكن القضاء في نجد والحجاز وسائر المناطق يسير على سنن واحد .

ففي نجد كان في المدن قضاةٌ يأتي إليهم المتخاصمون في بيوتهم أو في المسجد ، فيقضي بينهم القاضي ، فإن رضي الخصمان بالحكم نفّذ ، وإلا ترافعا إلى أمير البلدة ، فنفَّذ حكم القاضي أو ما يراه .

أمَّا البادية فكان لديهم ما يسمَّى بـ « العارفة » وهو شخصٌ مشهورٌ بالحكمة ومعرفة الأعراف القبليَّة ، يطلبون حكمه فيقضي بينهم ، وأحكامه مزيجٌ من الأعراف والعادات والشَّرع .

---

(١) انظر : نظام القضاء في الإسلام ، لأحمد المبارك ، ص ١٧٠ .

أمَّا في الحجاز فقد نال القضاء شيء من التنظيم بحكم تبعيّته للدولة العثمانيَّة ، التي تطوَّر فيها القضاء من حيث ترتيب المحاكم وسير الإجراءات ونحو ذلك .

وكان القضاة يحكمون وفق أحد المذاهب الفقهيَّة الأربعة مما كان عاملاً في اضطراب شؤون القضاء، وتنافر الأحكام وتعليق صدور بعضها لطلب بعض الخصوم التحوّل للتقاضي وفق مذهب آخر .

وحينما انفصل الأشراف عن الدولة العثمانيَّة أصدر الشريف حسين قراراً بإلغاء الأنظمة العثمانيَّة والرجوع إلى النظام القبلي « نظام العشائر » الذي عماده العرف[1] .

نظرة الملك عبد العزيز إلى القضاء :

كان الملك عبد العزيز يدرك الهجوم الشرس على القضاء الإسلامي وتطبيق الحدود الشرعيَّة ، من قبل الغرب وأتباعهم ، ويعي غمرة الافتتان بالقوانين الغربيّة لدى كثير من المسلمين، وتصوّرهم أنّ بها تحقيق رقي المجتمع والنهوض الحضاري، ولكنه -رحمه الله- كان راسخ الاعتقاد بأنه لا خيرة له في التخلِّي عن منهج الله إلى أيِّ منهجٍ سواه ، وكان إيمانه بدينه يمدّه بالثقة التامة بأنّ الحقَّ والعدل والتمكين وسعادة الحياة لن يكون إلا بتطبيق شريعة الله في الحياة ، وإقامة الحدود الشرعيَّة مهما طَبَّلَ المفتونون بالقوانين الوضعيَّة .

لهذا كان واضحاً لدى الملك عبد العزيز نفسه ولدى رجاله ولدى الآخرين الذين يستقبلونه فاتحاً لمدنهم -كان واضحاً لدى الجميع- أنّ حكم

---

(١) انظر : البلاد العربيّة السعودية ، ص ١٩٦ ، مصدر سابق . والوجيز ، للزركلي ، ص ١٠٠ ، مصدر سابق .

الملك عبد العزيز يعني جعل الشريعة هي السُّلطان الحاكم على الحياة .

وحينما أراد السَّفر إلى مكَّة في أوَّل عام ١٣٣٤هـ قال : « إني مسافرٌ إلى مكّة لا للتَّسلُّط عليها ، بل لرفع المظالم والمغارم التي أرهقتْ كاهل عباد الله ، إنّي مسافرٌ إلى حرم الله لبسْط أحكام الشريعة وتأييدها ، فلن يكون هناك بعد اليوم سلطانٌ إلا للشرع »[١] .

وكان مما بادر إلى عمله :

- أصدر أمراً عام ١٣٤٥هـ يقضي بتوحيد النظام القضائي وجعله على أساس الفقه الحنبلي ؛ لأنه رأى أنّ المصلحة في جعل الأساليب الفقهيَّة واحدة دفعاً لمضارٍّ تضارب الأحكام وتعدّد المراجع[٢] .
- وزيادةً في ضبط حركة القضاء أصدر بمشورة العلماء أمراً آخر عين بموجبه المراجع الفقهيَّة المعتمدة التي على قضاة المحاكم أن يسيروا في نطاقها ، بحيث يعلم المتقاضون والقضاة الحدود الفقهيَّة التي يجب عليهم أن يقفوا عندها ، وقد ذكر الأستاذ فؤاد حمزة ستة كتب ، هي :

- الإقناع ، للشيخ موسى الحجاوي .
- شرح المنتهى ، للبهوتي .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي .
- المغني ، لابن قدامة .
- منتهى الإرادات ، للفتوحي .
- الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة[٣] .

---

(١) حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز ، ص ٨٣ ، مصدر سابق .

(٢) البلاد العربية السعوديّة ، ص ١٩٧ .

(٣) المصدر السابق .

وقد أوكل لمجلس الشورى الذي أنشئ أول تشكيل له في مكة عام ١٣٤٣هـ مهمّة تحويل المحاكم في الحجاز إلى صورةٍ تحقق الحكم بالشريعة ، وتحقيق المصلحة المناط بها .

« كان على الملك عبد العزيز أن يسعى جاهداً لتحقيق التَّوافق بين الأنظمة القضائية الموجودة وإعادة صياغتها وفق بنود الشَّريعة ، فأوكل هذه المهمَّة إلى مجلس الشورى، والذي كان من أهمِّ اختصاصاته النَّظر في نظام المحاكم وترتيبها بصورةٍ تضمن تطبيق الشَّريعة الإسلاميَّة تطبيقاً لا يجعل مجالاً للهوى »[١] .

وفي عام ١٣٤٥هـ في ٨ شعبان أصدر العلماء فتوًى جاء فيها : « وأمَّا القوانين فإنْ كان موجوداً منها شيءٌ في الحجاز فيزال فوراً، ولا يحكم إلا بالشَّرع المُطهَّر »[٢] .

تنظيم القضاء في المملكة:

من هذا المنطلق ؛ منطلق توحيد القضاء في مُستمدِّه الذي يستمدُّ منه أحكامه في الدولة السّعودية في كل مناطقها، بدأت تصدر القرارات والأنظمة التي تحدِّد هياكل المحاكم القضائية ، وترسم منهج عمل القضاة ، واختصاصات كلٍّ منهم بما يحقق العدل ويحفظ الحقوق ، ويحقق إنجاز المعاملات بأسرع ما يمكن، ومما صدر في هذا الشأن :

١- نظام تشكيلات المحاكم في ٢/ ٢/ ١٣٤٦هـ .
٢- نظام سير المحاكمات الشَّرعيَّة لسنة ١٣٥٠هـ .
٣- نظام المرافعات الشَّرعيَّة لسنة ١٣٥٥هـ، وقد ألغي بتنظيم الأعمال

(١) جريدة أم القرى ، العدد رقم [٣٢] في ١٦/ ١/ ١٣٤٤ هـ .
(٢) الدّرر السَّنية ، ٥/ ٣١٩، مصدر سابق .

الإداريَّة في الدوائر الشَّرعيَّة لسنة ١٣٧٢هـ .

٤- نظام تركيز مسؤوليَّات القضاء الشَّرعي لسنة ١٣٥٧هـ، وجرى تعديله بنظام تركيز مسؤوليَّات القضاء الشَّرعي لسنة ١٣٧٢هـ .

٥- نظام القضاء الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ .

وقد استوعب هذا النِّظام كلَّ النُّظُم السَّابقة عليه في مجال القضاء، وأضاف كثيراً من الموادِّ الجديدة التي طَوَّرتْ المحاكم في جوانبها الإدارية والفنيَّة، وقعَّدتْ المتعارف عليه في مواد نظاميَّة راسخة، ومن أهمِّ ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من هذا النِّظام من أنَّ القُضَاةَ مستقلُّون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة والأنظمة المرعيَّة ، وليس لأحدٍ التَّدخل في القضاء .

ومثل هذا أنَّه جعل مرجع القُضاة في التعيين والترقية والنقل والتأديب وغيرها إلى مجلس القضاء الأعلى .

الحكم بالشريعة واعتماد المذهب الحنبلي :

قد يرد تساؤلٌ عن التزام المملكة في قضائها بالمذهب الحنبلي ، حيث تنصُّ الكتب التي تناولت القضاء في المملكة على أنَّ المعتمد هو هذا المذهب، فيتصوَّرُ هؤلاء ما حدث في بعض العصور الإسلاميَّة حينما جعلت بعض المذاهب أشبه بالأديان المستقلَّة ، وحُورِبَتْ المذاهب الأخرى من قبل بعض الولاة وعلمائهم .

والواقع أنَّ المملكة تأخذ بالنَّهج الذي تَبَنَّتْهُ الدعوة السلفية، فهي تؤمن بأنَّ الحاكم والشَّرع هو ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن المذاهب الفقهيَّة هي اجتهاداتٌ قال بأصل كلٍّ منها إمامٌ من أئمة العلم، ثم تتابع على كلٍّ

واحد فطاحلُ من العلماء حتى أصبحتْ بل أصبح كلٌّ واحد منها يحتوي على اجتهادات شاملة لعامَّة قضايا الحياة العملية : عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها ، فالآخذ بواحد منها آخذٌ باجتهاد مَحَّضَهُ العلماء بالدَّليل والتعليل ، على أنه ينبغي أن يجعل الحق هدفه ، فلو كان على مستوى النَّظر في الأدلَّة ، ورأى أنَّ الدليل الشَّرعي يقول بخلاف ما عليه المذهب فيأخذ بالدَّليل دون المذهب ، وقد كان الإمام محمد بن عبد الوهَّاب على المذهب الحنبلي ؛ لأنه من أوفر المذاهب في الاستدلال للمسائل ، وأكثرها اعتماداً على النُّصوص ؛ لأن الإمام أحمد -رحمه الله- من كبار المحدثين ، فضلاً عن كونه فقيهاً .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب : « وأما مذهبنا فمذهب الإمام أحمد ابن حنبل إمام السُّنة في الفروع، ولا نَدَّعي الاجتهاد ، وإذا بانت لنا سنَّةٌ صحيحةٌ عن رسول الله ﷺ عملنا بها، ولا نقدم عليها قول أحد كائناً من كان» (١) .

هذا هو المنهج .

وجديرٌ بالذكر هنا أنه حينما بدأت المحاكم تتشكَّل وفق صورتها الجديدة، أعلن الملك عبد العزيز في خطابه الافتتاحي للجمعيَّة العموميَّة في مكّة أنّ المحاكم تحكم بالشرع وفق أيِّ مذهب يقول : « وأمَّا المذهب الذي تقضي به فليس مقيَّداً بمذهب مخصوص ، بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أيِّ المذاهب كان، لا فرق بين مذهبٍ وآخر »(٢) .

لكن استهداف انتظام الأحكام وعدم الاضطراب بين القضاة ، ولتسهيل تصوّر الناس للأحكام التي ستقضى بحقِّهم، هذا وغيره جعل الهيئة القضائيَّة تقيِّد في قرارها رقم [٣] في ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ مسيرة القضاء بأن يكون على

(١) محمد بن عبد الوهاب ، لمسعود الندوي ، ص ١٤٨ ، مصدر سابق .

(٢) صحيفة أم القرى ٧/ ٢/ ١٣٤٦هـ ، الصفحة الأولى .

المفتى به من مذهب الإمام أحمد ، يقول القرار محدِّداً ومعلِّلاً : « يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المُفْتَى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، نظراً لسهولة مراجعة كتبه ، والتزام المؤلِّفين على مذهبه ذكر الأدلَّة إثر مسائله » .

ثم فتح القرار نفسه للقضاء مجال الرجوع إلى المذاهب الأخرى حين يرون أنَّ في قضيَّة من القضايا ما هو في المذاهب الأخرى أيسر وأكثر تحقيقاً للمصلحة ، جاءً في القرار : « وإذا صار جريان المحاكم على التطبيق على المُفْتَى به من المذهب المذكور ، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقَّةً ومخالفةً لمصلحة العموم ، يجري البحث والنظر فيها من باقي المذاهب مراعاةً لما ذُكر »[1] .

كما أنّه أيضاً : « استثنى من تطبيق المذهب الحنبلي الأحكام المتعلِّقة بالمساقاة وإجارة النخيل ، ومسائل الإرث والأوقاف ، فيحكم فيها على مذهب أهل البلد التي فيها الدعوى »[2] .

وعلى هذا فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة المتمثِّلة بتعاليم الكتاب والسّنة ، هي مصدر الأحكام القضائيَّة في محاكم المملكة العربيَّة السّعوديَّة ، سواءٌ تعرَّفها القاضي من خلال اجتهادات علماء الحنابلة أو غيرهم من علماء الأمة في المذاهب الأخرى ؛ لأنّ هذه الاجتهادات بالنسبة للقاضي تقارب الأبحاث التمهيديَّة التي يستنبط فيها هؤلاء العلماء الأحكام الشَّرعيَّة ، سواءٌ كانت مصرَّحاً بها في النصوص ، أو غير مصرَّحٍ بها مما يتوصَّلون إليه من خلال أدلّة القياس والمصالح المرسلة ونحوها ، فإذا نظر القاضي فيها وفي أدلَّتها قام بتطبيقها على

---

(١) مجموعة النظم ، قسم القضاء الشرعي ، معهد الإدارة العامة ، ص ١١ .

(٢) صدر بالإرادة السنية في ١٣/ ٧/ ١٣٥٧هـ . التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، لسعود الدريب ، ٣١٤ ، الطبعة الأولى ، الرياض.

الوقائع الماثلة بين يديه ، ليحقّق ربط الحياة البشريَّة المتجدِّدة في أحداثها وشؤونها بالشَّريعة الإسلاميَّة .

اللِّجان والهيئات القضائيَّة :

نظراً لتعدّد القضايا المرتبطة ببعض الجهات من حيث مهامُّها المرتبطة بالمجتمع ، أنشئتْ جهاتٌ قضائيَّةٌ شتى ، من أهمِّها :

١- ديوان المظالم .
٢- لجنة قضايا التزوير .
٣- هيئة قضايا الرِّشوة .
٤- هيئة محاكمة الوزراء .
٥- هيئة تسوية المنازعات التجاريَّة .
٦- اللجنة المركزيَّة لقضايا الفساد .
٧- اللجنة العليا للمنازعات العمَّاليّة .
٨- المجالس التأديبيَّة للموظَّفين العموميين .
٩- المجالس التأديبيَّة للعسكريّين[١] .

بعضها له صفة العموم والعمل الدائم ، وبعضها له طبيعةٌ خاصَّةٌ ، كالمجالس التأديبيَّة .

هذه الهيئات ليستْ حديثةَ العهد ، فقد بدأتْ منذ منتصف القرن الهجري الماضي حينما صدر نظام المحكمة التجاريَّة في ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ ، حيث أوكل إلى « المجلس التجاري » مهمَّة تطبيق النظام ، والفصل في المنازعات التجاريَّة على ضوئه ، فكان هذا المجلس أوَّل جهةٍ قضائيَّةٍ تقام إلى جانب

(١) الأصالة والمعاصرة - المعادلة السعودية ، فؤاد فارسي ، ص ٥٩ ، دار الأصفهاني بجدة .

المحاكم الشَّرعيَّة ، وقد تغيَّر اسم هذه الجهة أكثر من مرَّةٍ آخرها اسم « هيئة حسم المنازعات التجاريَّة »[1] .

ولقد أثار وجود هذه الهيئات القضائيَّة تساؤلات حول شرعيَّة إقامة مثل هذه الهيئات بإزاء المحاكم الشَّرعيَّة ، وهي تساؤلاتٌ تشير إليها كثيرٌ من الكتب التي تناولتها بالدراسة ، حيث يبرز الإشكال الأوّل في أنّ إقامة شيء منها انتزاعٌ لشيء من اختصاص القضاء العام ، ومعالجة بعض مهامِّه خارج محاكمه الشَّرعيَّة : « إذْ لا يكاد يصدر نظامٌ إلا ونصَّ فيه على تشكيل لجنة أو هيئة لتتولَّى الحكم وتطبيق عقوبات مخالفته ، وهذا شيءٌ ملفتٌ للنظر ، حيث خرجتْ كثيرٌ من القضايا والمنازعات عن ولاية المحاكم العامة ، وهذا مما يقلِّص سلطة القضاء ، ويفقده وظيفته في حلِّ جميع الخلافات والمنازعات »[2] .

والحقّ أنَّ هناك إشكالين في إقامة هذه الهيئات :

الأوّل : نزع بعض مهمَّات المحاكم إلى هيئات أخرى في جهاتٍ مستقلَّةٍ عن المحاكم ، وهذا ما ذكر في النقل السابق .

الثاني : ما يتعلَّق بمدى التزام هذه الهيئات في أحكامها بالشريعة الإسلاميَّة .

وفي تصوُّري أنّ الإشكال الثاني -على الرغم من الأسبقيَّة الزمنيَّة على الأقلّ للإشكال الأول- هو الأهمُّ شرعيّاً ، خاصَّةً إذا علمنا أنَّ عموميّة عمل القاضي ليستْ لازمةً ، بمعنى أنه يجوز شرعاً تخصيص عمل قاضٍ أو قضاةٍ معيَّنين بنوعٍ معيَّنٍ من القضايا ، وبمكانٍ محدَّد ، وبزمان ، أو تخصيصه بأشخاصٍ معيَّنين ، أو بنصابٍ معيَّنٍ من القضايا . . . إلخ .

(١) انظر : تطبيق الشريعة الإسلاميّة في العصر الحاضر ، للدكتور الزايدي ، ١/ ٢٩٦ .

(٢) التنظيم القضائي في المملكة ، لسعود الدريب ، ص ٤٦١ ، مصدر سابق .

« فالولايات كلها تنبع من الإمام ، وهو يفوِّض فيها ، ومن هنا كان أمر تحديد ما يدخل في اختصاص القاضي ، ويندرج تحت ولايته متروكاً للإمام ، يحدِّده بما فيه المصلحة تبعاً لحاجات الناس وأعرافهم كما نصَّ على ذلك الفقهاء » (١) .

وعلى هذا فالتَّساؤلُ الأهمُّ هو أنَّ هذه الهيئات القضائيَّة هل هي ملزمةٌ بما لا يخالف الشَّريعة ؟ هل القائمون عليها من المؤهَّلين لإصدار أحكامٍ شرعيَّةٍ في قضاياها ؟؟

لننظر في بعضها :

* **ديوان المظالم** : أنشئ هذا الديوان في عام ١٣٧٤هـ بصفته هيئةً قضائيَّةً مستقلَّةً ، وهو كما نصَّتْ المادة الأولى من نظامه الصَّادر في ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ : « هيئةٌ قضائيَّةٌ إداريَّةٌ مستقلَّةٌ ، ترتبط مباشرةً بالملك ، ومقرُّه الرياض ، ويمكن بقرارٍ من رئيسه إنشاء فروعٍ له أخرى حسب الحاجة » تتمثَّل صلاحياته في :

- الدعاوى المتعلِّقة بالحقوق المقرَّرَة في نظم الخدمات المدنيَّة والتقاعد لموظِّفي ومستخدمي الدولة .
- دعاوى التعويض الموجّهة من ذوي الشَّأن في المنازعات المتعلِّقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنويَّة طرفاً فيها .
- الدعاوى التأديبيَّة التي تُرفع من هيئة الرقابة والتحقيق .
- الدعاوى الجزائيَّة الموجَّهة ضدَّ المتَّهَمين بارتكاب جرائم التَّزوير المنصوص عليها نظاماً .
- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبيَّة .
- الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوصٍ نظاميَّةٍ خاصَّةٍ(٢) .

---

(١) نظام القضاء في الإسلام ، لجمال المرصفاوي ، ص ٧٧، مصدر سابق .

(٢) نظام ديوان المظالم، إصدار الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ص ١ ، ٢ .

أمّا ما يتعلّق بالقضاة الذين ينظرون في القضايا المقدَّمة إليه، ويحكمون فيها، فقد اشترط نظامه في المادة الحادية عشرة: « أن يكون -القاضي المعيَّن في الديوان- حاصلاً على شهادة من إحدى كلّيات الشريعة في المملكة العربية السعوديَّة، أو شهادة جامعيَّة معادلة »[1].

* لجان تسوية خلافات العمل: سواءٌ كانت ابتدائيَّةً أو عليا، وهي تابعةٌ لنظام العمل والعُمَّال، جاء في نظامها فيما يتعلَّق بمدى التزامها بالشريعة في المادة [١٧٣].

« تؤلَّف بقرار من مجلس الوزراء في كلِّ مكتب من مكاتب العمل الرَّئيسيّة والفرعيّة في المملكة اللجانُ الابتدائيّة لتسويةِ الخلافات بناءً على ترشيح وزير العمل، وتُشكَّل كلُّ لجنة من ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة في القضايا الحقوقيَّة، ويجب أن يكون الرئيس من حمَلة الإجازة في الشريعة، كما يجب أن يكون واحدٌ على الأقلِّ من العضوين الآخرين من حمَلة الإجازة في الشريعة أو الحقوق »[2].

* **هيئة حسم المنازعات التجاريَّة**: من الأمور التي اتخذتْ من أجل ضمان عدم تطبيق أنظمة تخالف الشريعة الإسلاميَّة تعيين قضاة شرعيِّين فيها، حيث « أصبحتْ كلّ هيئةً من هيئات حسم المنازعات التجاريَّة تتكوَّن في الوقت الحاضر من عضوين من القضاة العاملين في المحاكم الشّرعيَّة، ومستشار قانوني، وتعقد جلساتها في المساء »[3].

---

(١) نظام ديوان المظالم، ص ٦.

(٢) نظام العمل والعمال، وزارة الماليّة والاقتصاد الوطني، ط٣، ١٤٠١هـ.

(٣) التنظيم القضائي، لسعود الدريب، ص ٤٦٤، مصدر سابق.

* **هناك عديدٌ من اللّجان المشكَّلة لقضايا الغشّ التجاري والمعايير والمقاييس، وشؤون التموين ونحوها**، وهي «ما يمكن اعتبارها من سلطة المحتسب في الفقه الإسلامي »[1].

من خلال هذه الإشارة إلى بعض الهيئات القضائيَّة المقامة خارج المحاكم الشَّرعيَّة ، نرى أنَّ الأنظمة تقيِّدها بالشريعة الإسلاميَّة في سير أعمالها القضائيَّة من خلال تعيين القضاة الشَّرعيِّين للعمل فيها .

هذا فضلاً عن حاكميَّة النظام الأساسي الذي يلزم بجعل الشريعة الإسلاميَّة مهيمنةً على كلّ حركة الدولة ، وأولها الأنظمة القضائيَّة ، سواءٌ كانت داخل المحاكم أو خارجها ؛ مما يعني بطلان أيِّ تنظيمٍ قضائيٍّ مخالفٍ للشريعة أيّاً كان موقعه في مؤسسات الدولة .

ولكن مع هذا كلّه فإنّ تعدُّد الهيئات القضائيَّة وإن لم يكن مشكلةً نظريَّةً إذا التزمت الهيئات حكم الشَّريعة ، إلا أنَّه يُخشى من أن يؤدِّي إلى ضعف هيبة القضاء، وتعامل الناس مع الأنظمة الصَّادرة من تلك الهيئات تعاملاً قانونيّاً بحتاً، لا يشعرون فيه بتلك الرُّوح التي يشعر بها المسلم حينما يتلقَّى حُكم القاضي الشرعي في المحكمة عليه ؛ لأنه -هنا- يشعر أنه يتلقَّى حكم الشَّريعة، حتى أصبحت الشَّريعةُ لدى النَّاس مطابقةً للقضاء ، فيقولون : « نجلس شرعاً » « الشرع يدعوك » . . . إلخ .

لهذا نظر إليه ذَوُو الحكمة والعلم على أنَّه -كما يقول سعود الدّريب - « بادرةٌ خطيرةٌ في تعدُّد جهات القضاء ، والإخلال بوحدته ؛ ولهذا فقد ناشد المسؤولون عن القضاء العام « الشَّرعي » أولي الأمر وَضْعَ حدٍّ للتَّوسُّع في هذا

(١) تطبيق الشريعة الإسلاميّة ، للدكتور الزايدي ، ص٣٠٠ .

المجال ، ومعالجة الوضع القائم بما يلم شمل القضاء ، ويعيد إليه وحدته التَّامَّة»[1] وقد استجابتْ الدَّولة انطلاقاً من التزامها الشَّرعي بالإسلام وحماية جنابه من المؤثِّرات السَّلبية عليه، فصدر في ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ قرارُ مجلس الوزراء رقم [١٦٧] قاضياً بتوحيد مهامِّ الهيئات المتعددة في جهةٍ واحدةٍ تحت وزارة العدل .

جاء في القرار :

- إنشاء محاكم متخصِّصة تفصل في المنازعات التجاريَّة والعمَّاليَّة والمروريَّة طبقاً للأنظمة والتعليماتِ التي أصدرها وليُّ الأمر بما لا يتعارض مع نصٍّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع .
- يتم اختيار القضاة الذين يُكَلَّفون بالعمل في المحاكم التجاريَّة والعماليَّة والمروريَّة خلال ساعات الدوام الرَّسمي من بين القضاة العاملين في المحاكم .
- يُخصَّص في محكمَتَيْ التمييز بالرِّياض ومكَّةَ دائرتان لتمييز الأحكام الصَّادرة من المحاكم التجاريَّةِ والعُمَّاليَّةِ والمروريَّةِ .
- تدرَّس الأنظمة السّعودية في المعهد العالي للقضاء وفي كليَّات الشَّريعة
- تُشكَّلُ لجنةٌ من وزارة الدَّاخلية ووزارة العدل ووزارة التخطيط ووزارة العمل والشؤون الاجتماعيَّة ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، والديوان العام للخدمة المدنيَّة وشعبة الخبراء ، لتكون تحت إشراف وزير العدل باقتراح ما يلزم لتنفيذ ما ورد في هذا القرار من قواعد تنظيميَّةٍ

(١) التنظيم القضائي ، ص ٥٣٦ ، مصدر سابق .

وإجراءاتٍ قضائيَّةٍ [1] .

ولا ريب أن هذا القرار المشكور من مجلس الوزراء يعالج تلك الثَّغْرَة المشار إليها في تعدد الأنظمة ، والأمل معقودٌ -بعد الله- بمعالي وزير العدل الكريم أن يُفَعِّلَ دور اللَّجنة المُوصَى بتشكيلها لتستكمل تلك الجوانب تطبيقها العملي، ولتتبع الأنظمة المنقولة في مختلف الشُّؤون التجاريَّة والعماليَّة والمروريَّة لتعديلها وَفْقَ أحكام الشَّريعة ومقاصدها العامة .

ونختم هذا المبحث بمسألة تُثَارُ أمام المادة الأولى من نظام القضاء ، القاضية بأنَّ « القضاة مستقلُّونَ لا سلطان عليها في قضائهم لغير أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة والأنظمة المُرْعيَّة، وليس لأحد التَّدخُّل في القضاء » .

تتعلق المسألة برفع الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص إلى الملك لتصديقها، وأنَّ ذلك قد يُفهم منه عدم استقلال القضاء، وقد نقل الدكتور الزايدي إجابةَ رئيس مجلس القضاء الأعلى الشَّيخ صالح اللَّحيدان على هذه المسألة، وهي قوله : « رفع الأحكام القضائية إلى الملك لتصديقه عليها لا يعني ذلك أنَّ من حق الملك أن يُلْغيَ بعض الأحكام أو يُخفِّفَها، إنما ترفع إليه لإبلاغه لإصدار أمره بإنفاذ ما تقرر شرعاً إلى الجهة التَّنفيذيَّة المختصَّة ، فليس من حق أي أحد كائناً من كان إذا اكتسب الحكم صبغتَهُ الشَّرعيَّةَ في القصاص والحدِّ أن يخفِّفَه أو يُلْغِيَ مفعوله ، إنما مهمَّة وليِّ الأمر إنفاذه »[2] .

وخلاصة القول في هذا المبحث أنَّ القضاء يمثل أبرز مظاهر تطبيق الشريعة

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، لحسن آل الشيخ، ص ٣، الطبعة الأولى، جدة ، ١٤٠٤هـ.

(٢) تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ، للزايدي ١/ ٢٩٤ .

الإسلاميَّة ، وأنَّ المملكة العربيَّة السّعوديَّة منذ نشأت وما تزال تمنح ولاءها الكامل لهذا المظهر ، وتسعى لإعلاء منار الشَّريعة في مجال القضاء ، وتصدر القرارات التي تتابع جوانب التَّطور في مجالات الحياة المدنيَّة من أجل احتوائها تحت ظلال الشَّريعة الإسلاميَّة ، وهي بهذا تتفَرَّدُ بين دول العالم في هذا العصر .

obeikan.com